[269] كن نساءا بلا رجال قامت الامامة في الوسط ولا تتقدمهن بحال. وينبغي أن يكون الامام مؤمنا عدلا مرضيا اقرأ الجماعة، فان كانوا سواء في القراءة فافقههم، فان كانوا في الفقه سواء فأقدمهم هجرة، فان كانوا فقهاء سواء فأسنهم، فان كانوا في السن سواء فأصبحهم وجها. ولا يؤم بالناس ولد الزنا، ولا المحدود، ولا المفلوج بالاصحاء، ولا المقيد بالمطلقين، ولا القاعد بالقيام، ولا المجذوم بالاصحاء، ولا الابرص بمن ليس بأبرص، والاعرابي بالمهاجرين، ولا المتيمم بالمتوضين، ولا المسافر بالحاضرين. فصل (في صلاة الخوف) صلاة الخوف على ضربين: أحدهما صلاة شدة الخوف، والاخر صلاة الخوف. فصلاة شدة الخوف هو إذا كان في المسلمين قلة لا يمكنهم أن ينقسموا قسمين، فعند ذلك يصلون فرادى ايماءا ويكون سجودهم على قربوس سرجهم فان لم يتمكنوا من ذلك ركعوا وسجدوا بالايماء ويكون سجودهم أخفض من ركوعهم، فان زاد على ذلك أجزأهم عن كل ركعة تسبيحة واحدة " سبحان ا والحمد ولا اله الا ا وا أكبر ". وان لم يبلغ الخوف إلى ذلك الحد وأرادوا أن يصلوا فرادى صلى كل واحد منهم صلاة تامة الركوع والسجود. وان أرادوا أن يصلوا جماعة نظروا فان كان العدو في جهة القبلة وأمكنهم أن يصلوا موضعا واحدا عليهم أسلحتهم، فإذا ركع الامام بقوم وقف قوم،
